

## رفع الدعوى المدنية التبعية للدعوى الجنائية ممن لحقه ضرر من الجريمة

## شروط الحصول على الخدمة:

- ١- تقديم عريضة موقعة من صاحب الحق المدني<sup>(١)</sup> أو من يقوم مقامه مشتملة على اسم المدعي بالحق المدني وأسماء المدعى عليهم بالحقق المدنية ومهتهم وموطن كل منهم، تاريخ تقديم العريضة، اسم الجهة التي ترفع أمامها الدعوى، بيان واف مختصر عن موضوع الدعوى إجمالاً وطلبات المدعي بالحق المدني وأدلتها.
- ٢- يقدم الطلب من ذي صفة ومصالحة.
- ٣- أن يكون قد لحق المدعي ضرر من الجريمة.

المواد (٢٤) و(٤٣) و(٤٦) من  
قانون الإجراءات الجزائية

## الوثائق المطلوبة:

- ١- أصل العريضة<sup>(\*)</sup>.
- ٢- الإثباتات للحق المدني<sup>(\*)</sup>.
- ٣- بطاقة إثبات شخصية مقدم الطلب (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٤- وكالة معتمدة من جهة رسمية إذا قدم الطلب بواسطة وكيل.
- ٥- حافظة مستندات مرقمة وموقعة من مقدمها.

## النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

لا يوجد نموذج.

## رسوم نقدية:

٣٢٠ ريالاً (متضمنة رسوم دعم القضاء)

المادة (٥) من قانون الرسوم القضائية رقم (٤٢) لعام  
١٩٩١م والمعدل بالقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩م

## الإجراءات:

- ١- تقديم العريضة إلى المحكمة المختصة التي رفعت إليها الدعوى الجزائية<sup>(٢)</sup>.
- ٢- تسديد الرسوم والدعم القضائي وأخذ استلام بذلك.
- ٣- أخذ استلام بما قدم من عريضة ومستنداتها من قلم كتاب المحكمة.
- ٤- مراجعة المحكمة في نفس اليوم أو اليوم التالي لمعرفة تاريخ الجلسة.

## زمن إنجاز الخدمة:

يوم أو يومان للمراجعة ومعرفة تاريخ الجلسة.

(١) لا يمنع القرار الصادر من النيابة العامة في مرحلة التحقيق بعدم قبول المدعي بالحقق المدنية من الادعاء مدنياً بعد ذلك أمام المحكمة. ولا يترتب على القرار الصادر من المحكمة بقبول الدعوى المدنية بطلان الإجراءات التي لم يشترك فيها المدعي بالحقق المدنية قبل ذلك، والقرار الصادر من النيابة العامة بقبول المدعي بالحقق المدنية لا يلزم المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى. المادة (٥٣): إجراءات جزائية.

٢- يجوز كذلك مباشرة الدعوى المدنية بصفة مستقلة عن الدعوى الجزائية وفي هذه الحالة يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً في الدعوى الجزائية المقامة قبل رفعها أو في أثناء السير فيها وللمحكمة أن تقرر ما تراه من الإجراءات الاحتياطية المستعجلة المناسبة لحماية المضرور على أنه إذا أوقف الفصل في الدعوى الجزائية لإصابة المتهم بعاهة عقلية يفصل في الدعوى المدنية. المادة (٤٤): إجراءات جزائية.

(\*) صور منها بعدد المدعى عليهم بالخصومة المدنية.

(٢) يمكن تضمين الشكوى إلى النيابة المختصة أو أحد مأموري الضبط القضائي الادعاء بالحق المدني.